AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي
UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone : 011-551 7700 Fax : 011-551 7844
Website : www.au.int

الدورة العادية الرابعة للجنة الفنية المتخصصة
للتنمية الاجتماعية والعمل والعمالة
4-8 أبريل 2022
أديس أبابا، إثيوبيا

الموضوع: المضي قدما نحو تحقيق رفاهية أفضل ومستويات معيشة أفضل في أفريقيا"

AU/[STC code]/MIN/Decl().

مسودة إعلان بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين

التاريخ - 2021م

مشروع إعلان بشأن حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين

نحن ، الوزراء المسؤولون عن التنمية الاجتماعية والعمل والتوظيف في الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ، المجتمعين في ..... ، ..... ، في ..... للتداول في قضايا التنمية الاجتماعية والعمل والتوظيف؛

وإذ نشير كذلك إلى أن أحكام المادة 13 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي تفوض المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ القرارات بشأن السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء بما في ذلك مسائل الجنسية والإقامة والهجرة؛

وإذ نلاحظ أيضا قرارات الاتحاد الأفريقي السابقة والبروتوكولات واللوائح المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم ، ولا سيما بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالتنقل الحر للأشخاص ، الإقامة والحق في التأسيس (بروتوكول الاتحاد الأفريقي للحركة الحرة) وعزمنا على أن التنفيذ الكامل لحرية التنقل ، جنبًا إلى جنب مع إعمال حقوق المهاجرين بما في ذلك العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، أمر ضروري لتحقيق رؤية ' أفريقيا التي نريدها 'كجزء من أجندة 2063 للاتحاد الأفريقي ، من أجل الوفاء بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، وتنفيذ معاهدة 1991 المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية ؛

وإذ نلاحظ أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد ذكرت أنه على الرغم من أن العديد من الدول الأفريقية تواجه تحديات اقتصادية وغيرها ، فإن التدابير التي تتخذها الدول لحماية مواطنيها واقتصاداتها لا ينبغي أن تطبق على حساب التمتع بحقوق الإنسان لغير - المواطنين؛

وإذ نشير إلى الدورة العادية الرابعة والعشرين ، التي عقدت في الفترة من 30 إلى 31 يناير 2015 ، في أديس أبابا ، إثيوبيا ، أكد مؤتمر الاتحاد الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات بموجب القرار "(Assembly / AU / Decl.6 (XXIV" تصميمه على "تكثيف تعاوننا الإقليمي من أجل هجرة العمالة السلس في القارة ، بما في ذلك من خلال التنفيذ الفعال لمعاهداتنا ومواثيقنا وبروتوكولاتنا وغيرها من أدوات السياسة ذات الصلة في ضوء حرية تنقل الأشخاص والعمال مع مكافحة تأثيرها السلبي على الاتجار بالبشر ". بالإضافة إلى ذلك ، التزم مؤتمر الاتحاد الأفريقي بتنفيذ إعلان واغادوغو +10 الصادر عن مفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن التوظيف والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا ، والذي يضع هجرة اليد العاملة والتكامل الاقتصادي الإقليمي كواحد ، والحماية الاجتماعية كواحد آخر من مجالات السياسة الرئيسية الستة ذات الأولوية ؛

وإذ نقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما ورد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانجول)، يقوم على أساس أن جميع الأشخاص، بحكم كونهم بشرا، ينبغي أن يتمتعوا بجميع حقوق الإنسان دون تمييز، وأن التمييز بين المواطنين وغير المواطنين لا يسمح به إلا عندما يفرض قانونا بموجب الاستثناءات الضيقة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، لخدمة هدف مشروع للدولة وتناسب تحقيق ذلك الهدف؛

وإذ نعترف بالتقدم المحرز نحو عدم التمييز من خلال اعتماد البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالتنقل الحر للأشخاص ، والحق في الإقامة والحق في التأسيس ("بروتوكول الاتحاد الأفريقي للتنقل الحر") ، وتطوير إطار سياسة الحماية الاجتماعية لأفريقيا ، وإطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل ، وأطر عمل الاتحاد الأفريقي الأخرى ذات الصلة ؛

وإذ نعترف بالتقدم المحرز نحو التصديق على بروتوكول الاتحاد الأفريقي للحركة الحرة وتنفيذه ، وتنفيذ إطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخطة العمل وغيرها من أطر الاتحاد الأفريقي ذات الصلة وكذلك التحديات التي تواجه مفوضية الاتحاد الأفريقي في تعزيز تنفيذ قرارات الاتحاد الأفريقي والإعلانات المتعلقة بحقوق المهاجرين والعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ؛

وإذ نعيد التأكيد على الصكوك والأطر الدولية ذات الصلة على وجه التحديد بحقوق المهاجرين ، بما في ذلك العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990) ، واتفاقية الهجرة من أجل العمل (المنقحة) ، 1949 (رقم 97) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) والتوصيات المصاحبة لها ، وكذلك الميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (2018) ،

وإذ نحيط علما بأن مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية التي تيسرها الاتفاقات بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ينبغي أن توفر للمهاجرين الأفارقة الحماية وإمكانية الحصول على الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي على أساس المساواة في المعاملة مع المواطنين ؛

وإذ نشعر بالقلق من أن الفشل في توفير مسارات قانونية وآمنة ومنتظمة لا يمنع الهجرة ، ولكنه يساهم بدلاً من ذلك في الاتجار بالبشر والاستغلال وفقدان الأرواح عند المعابر الحدودية والبحرية ؛

وإذ نعرب عن قلقنا الشديد من أن الرعاية الصحية الشاملة لم تتحقق للمواطنين وغير المواطنين في العديد من البلدان الأفريقية، وعزمنا على تكثيف جهودنا لوضع سياسات صحية شاملة لجميع الناس ، بما في ذلك جميع المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم على أساس الاحترام الحق في الصحة والمبادئ ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق بانجول ؛

وإذ نقر أيضًا بالجهود المستمرة التي يبذلها الاتحاد الأفريقي وبعض الدول الأعضاء أثناء الكوارث مثل جائحة كوفيد-19 لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين بما في ذلك العمال المهاجرون وأفراد أسرهم من خلال الطعن الجماعي في منع طردهم وترحيلهم ، بما في ذلك في إفريقيا ، وتعزيز وصولهم إلى الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية واللقاحات ؛

وإذ نشعر بالقلق على قدم المساواة من انتشار العمال المهاجرين في الاقتصاد غير الرسمي في معظم البلدان بما في ذلك البلدان الأفريقية ، حيث يتم استبعادهم كليًا أو جزئيًا من الحصول على الحماية الاجتماعية والرعاية الاجتماعية ؛

وإذ نحيط علما بالعديد من الفوائد الإيجابية للهجرة ، بما في ذلك دورها في تحفيز النمو الاقتصادي والتنمية والازدهار في كل من بلدان المقصد والمنشأ ، وأهمية تدفقات التحويلات والمهارات ، على النحو المتوخى في إطار سياسة الهجرة لأفريقيا والخطة من العمل ، والأدوات التي وافقت عليها الجماعات الاقتصادية الإقليمية والأطر الأخرى ذات الصلة بما في ذلك خطة التنمية الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي) ؛

وإذ نعتزم تحسين الظروف لتعزيز وحماية حقوق المرأة وحقوق العاملات المهاجرات في التوظيف والمهن ، وإصدار تقرير سنوي عن النوع الاجتماعي على النحو المنصوص عليه في بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا والإعلان الرسمي للاتحاد الأفريقي لعام 2004 بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا ؛

وإذ نشدد على أن هناك حاجة ملحة لتوفير حماية محددة ومصممة خصيصًا للفئات المعرضة للخطر أو في المواقف الضعيفة بما في ذلك الأطفال واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية والمهاجرين في وضع غير نظامي ؛

وإذا نعرب عن قناعتنا الراسخ بأن احتياجات الحماية الخاصة والمخاطر التي يواجهها المهاجرون ، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم فيما يتعلق بالاستغلال في العمل ، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحقوق الأساسية في العمل والحقوق المعبر عنها في معايير العمل الدولية ، هي لم يتم تناولها بشكل كاف في مداولات السياسة الإقليمية والقارية بشأن هجرة اليد العاملة وتنقل المهاجرين الأفارقة ؛

وإذ نرغب في تفعيل أحكام مختلف صكوك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي تهدف إلى حماية وتعزيز حقوق المهاجرين ، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم:

بموجب هذا ، نتفق ونؤيد المبادئ التالية التي تحكم حقوق الإنسان والعمل للعمال المهاجرين:

أولا: حقوق الإنسان العالمية

العمال المهاجرون هم أصحاب حقوق ويجب على الدول الأعضاء الوفاء بواجبات ومسؤوليات حقوق الإنسان

1) نظهر ريادتنا العالمية من خلال إعادة التأكيد بشكل قاطع على أن جميع المهاجرين وأفراد أسرهم ، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين ، بما في ذلك المهاجرين في وضع غير نظامي ، والأشخاص الذين تم الاتجار بهم ، والأشخاص عديمي الجنسية ، والنازحين قسراً ، واللاجئين ، والأشخاص العاملين في النظام الرسمي. والاقتصاد غير الرسمي أصحاب حقوق.

2) يقع على عاتق الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى التزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم ، كما أنها مسؤولة عن الأفعال والإغفالات التي تحد من التمتع الكامل بهذه الحقوق على النحو المنصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية ، والصكوك الخاصة بالاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية.

إعادة الالتزام بمبادئ وقيم حقوق الإنسان العالمية

3) نعيد تأكيد مسؤوليتنا الدائمة عن احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان الأساسية لجميع الناس في القارة الأفريقية ، بما في ذلك المهاجرون وأفراد أسرهم في جميع الأوقات ، ونكرر أن هذه تشمل:

أ) **الحق في المساواة وعدم التمييز** ، حيث أنه ، كما هو مذكور في ديباجة هذا الإعلان ، يُسمح بالتمييز بين المواطنين وغير المواطنين فقط عندما يتم فرضه بشكل قانوني بموجب الاستثناءات الضيقة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية والأفريقية لحقوق الإنسان ، والتدابير المتخذة من قبل الدول لحماية مواطنيها ولا ينبغي تطبيق اقتصاداتها على حساب تمتع غير المواطنين بحقوق الإنسان.

ب) **الحقوق المدنية والسياسية** بما في ذلك الحق في الحياة. عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛ حرية الفكر والوجدان والدين ، والتحرر من العبودية والسخرة والسخرة ، فضلاً عن الاعتراف به كشخص أمام القانون ؛ الحق في الحرية والأمن الشخصي ؛ حرية الرأي والتعبير ؛ حرية الحركة الحق في الخصوصية ؛ الحق في المساواة أمام القانون ، والوصول إلى العدالة ، والحق في عدم الحرمان من الملكية بشكل تعسفي.
ج) الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بما في ذلك الحق في التعليم ، والحق في السكن اللائق ، والحق في الغذاء والماء الكافيين ، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ، وخاصة الحق في الصحة و حق العمال المهاجرين وأسرهم في الحصول على الخدمات الصحية على أساس المساواة في المعاملة مع المواطنين.

ج) **الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية** بما في ذلك الحق في التعليم ، والحق في السكن اللائق ، والحق في الغذاء والماء الكافيين ، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية ، وخاصة **الحق في التمتع بالصحة** و حق العمال المهاجرين وأسرهم في **الحصول على الخدمات الصحية** على أساس المساواة في المعاملة مع المواطنين.

د) **الحقوق الأساسية خلال العمل** ، بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات والمفاوضة الجماعية ؛ القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي ؛ إلغاء عمالة الأطفال؛ الحق في أجر متساوٍ عن العمل المتساوي القيمة ؛ والقضاء على التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر ، بما في ذلك التمييز على هذه الأسس الذي يؤدي إلى إبطال أو إعاقة تكافؤ الفرص أو المعاملة في البحث عن العمل والمهن وقبولهما والانخراط فيهما وفقًا للقوانين والسياسات الوطنية.

هـ) **الحق في المساواة بين الجنسين ، والذي يتضمن مسؤولية تحديد وتنفيذ السياسات والممارسات المراعية للمنظور الجنساني ، واتخاذ تدابير محددة لضمان حماية هذه الحقوق وجميع حقوق الإنسان الأخرى للمرأة** من خلال تعزيز الآليات القانونية على المستوى الوطني و إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد المرأة.

ثانيا: حقوق العمال المهاجرين

4) **نعيد** التأكيد على مسؤوليات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان تجاه جميع المهاجرين العاملين وأفراد أسرهم ، ونلتزم بما يلي:

أ) **تكافؤ الفرص وعدم التمييز** فيما يتعلق بالأجور وظروف العمل (ساعات العمل الإضافية ، ساعات العمل ، الراحة الأسبوعية ، الإجازات المدفوعة الأجر ، السلامة ، الصحة ، وإنهاء التوظيف) وشروط التوظيف (الحد الأدنى لسن العمل والقيود في العمل) وكذلك أي شروط أو شروط توظيف أخرى محددة في القوانين والممارسات الوطنية.

ب) تنفيذ تدابير لحماية العمال المهاجرين ، ولا سيما **العاملات المهاجرات ، اللائي يتعرضن للاستغلال أو الإساءة أو العنف أو التحرش.**

ج) اتخاذ خطوات لضمان عدم حرمان **العمال المهاجرين من الحقوق الواردة في 4 (أ) بسبب أي مخالفة في إقامتهم أو عملهم** ، وأن الالتزامات القانونية أو التعاقدية لأصحاب العمل غير محدودة بأي شكل من الأشكال بسبب هذه المخالفات . عند القيام بذلك ، سوف نضمن تمتع العمال غير النظاميين بالمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالحد الأدنى من شروط العمل ، بما في ذلك الحد الأدنى للأجور وشروط التوظيف. سنعمل أيضًا على ضمان عدم حصول العمال المهاجرين في وضع نظامي على تصاريح إقامة وعمل يتم سحبها تلقائيًا إذا فقدوا عملهم.

د) بناء أو تعزيز أنظمة **الحماية الاجتماعية القائمة على الحقوق الملائمة وطنياً** والتي تكون شاملة وكافية ومستدامة وشاملة لجميع العمال وتسعى إلى إبرام اتفاقيات ضمان اجتماعي ثنائية أو متعددة الأطراف لتيسير حصول العمال المهاجرين وأسرهم على الحماية الاجتماعية مع بهدف السماح باكتساب حقوق الضمان الاجتماعي والحفاظ عليها وتسهيل نقلها. نلاحظ أن العمال المهاجرين يساهمون بطرق متعددة في استدامة مخططات الحماية الاجتماعية وأن توسيع تغطية الضمان الاجتماعي للعمال المهاجرين يسهل إضفاء الطابع الرسمي على سوق العمل ويشجع على تنقل العمالة ، بما في ذلك العودة الآمنة وإعادة الإدماج المستدامة.

ه) توفير الضمانات وإزالة العقبات أمام **حق العمال المهاجرين في تكوين الجمعيات بحرية والمشاركة في المفاوضة الجماعية** من أجل النهوض بحقوق أماكن عملهم ومجتمعاتهم.

و) ضمان وجود ، ووظيفة ، وإمكانية الوصول ، وملاءمة وفعالية الوصول الذي يراعي الفوارق بين الجنسين إلى آليات العدالة في الحالات التي يتم فيها انتهاك حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم وإساءة استخدامها وتقويضها. وينبغي الإعلان عن هذه التدابير بحيث يسهل على المهاجرين وأفراد أسرهم الوصول إليها. يجب أن تتمتع هذه الآليات بحرية العمل والتفويض للتحقيق مع الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات أو الكيانات التي تبين أنها تنتهك حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم ومقاضاتهم ومعاقبتهم.

ز) تعزيز **المصالح الفضلى للطفل** من خلال تنفيذ تدابير للقضاء على عمل الأطفال وحماية جميع الأطفال بمن فيهم الأطفال المتنقلون والأطفال المهاجرون. نقر بأن هذا يتطلب إعمال الحقوق فيما يتعلق بتسجيل المواليد واكتساب الجنسية؛ الحق في التعليم ؛ الحماية من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ؛ والعمل على أبعاد عمالة الأطفال المتنقلين. كما نؤكد أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع ولها الحق في الحماية من قبل المجتمع والدولة ، وأنه يجب على الدول الأعضاء بعد ذلك حماية وحدة أسر العمال المهاجرين.

5) **نحن** ندرك بشكل خاص تأثير المشاعر الشعبية والسياسية على معاملة المهاجرين ، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم. وتحقيقا لهذه الغاية ، فإننا مصممون على:

أ) **محاربة الكراهية العنصرية والعرقية** وتشعباتها وكذلك أي شكل من أشكال التمييز والاضطهاد على أسس دينية أو أيديولوجية. نلتزم بتقوية الأنظمة الوطنية لضمان الحق في الانتصاف الفعال من أعمال التمييز.

ب) إنشاء أو تنفيذ ورفع مستوى الوعي بالتشريعات التي تهدف إلى معالجة والقضاء **على الإساءة والعنف والمضايقات** ضد جميع الافراد ، بما في ذلك جميع المهاجرين ، وعلى وجه التحديد تدابير للتصدي للعنف والتحرش القائم على النوع الاجتماعي ، بما في ذلك في عالم العمل.

ثالثا: تسريع وتيسير حركة العمال المهاجرين في أفريقيا

6) الاعتراف بأن الغالبية العظمى من الهجرة الأفريقية تحدث عبر الحدود البرية الأفريقية ، نؤكد اقتناعنا العميق بأن النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة وتحول قارتنا يتطلب حرية حركة العمال واحترام حقوق الإنسان الواردة في صكوك الاتحاد الأفريقي ومعايير العمل الدولية . من أجل التعجيل بتسهيل حركة العمال المهاجرين في أفريقيا ، يجب علينا:

أ) إنشاء **مسارات جديدة وموسعة** بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من أجل هجرة العمالة المنتظمة للعمال على جميع مستويات المهارة برفقة أفراد أسرهم ؛

ب) تشجيع الدول الأعضاء التي لم تصدق على **بروتوكول الاتحاد الأفريقي بشأن التنقل الحر** على العمل من أجل التصديق على هذا البروتوكول وخارطة طريق التنفيذ.

ج) تشجيع الدول الأعضاء على الرجوع إلى **المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأحكام المتعلقة بهجرة اليد العاملة في بروتوكول حرية تنقل الأشخاص ، والمبادئ التوجيهية بشأن إعادة إدماج العمال المهاجرين في سوق العمل** ، من أجل تعزيز حماية حقوق ورفاه العمال. العمال المهاجرين.

د) **حماية الحقوق الأساسية لجميع العمال في الاقتصاد غير الرسمي** مع تسهيل انتقال العمال والوحدات الاقتصادية من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي (كجزء من الجهود بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 6) ، وضمان فرص الضمان الاجتماعي وتأمين الدخل وسبل العيش وريادة الأعمال.

ه) وضع وإنفاذ سياسات وقوانين الهجرة الوطنية **المراعية للمنظور الجنساني والتي تحترم وتحمي وتفي بمعايير العمل الدولية** لجميع الأشخاص الذين ينخرطون في العمل وأفراد أسرهم ، بغض النظر عن وضع الهجرة أو ما إذا كانوا يعملون في الاقتصاد غير الرسمي ، و مواءمة قوانين الهجرة الوطنية مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان الدولية.

رابعا: المسؤوليات المشتركة لكل من بلدان المنشأ والمقصد في جميع مراحل الهجرة

7) **نحن** ندرك الطرق التي يمكن أن تفشل بها الممارسة الوطنية في ظروف معينة في تلبية المعايير المتفق عليها من قبل الاتحاد الأفريقي وتلك الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وحقوق العمل الدولية. لذلك نعلن التزامنا الراسخ بحماية حقوق العمال المهاجرين أثناء عملية الهجرة من **التوظيف ، قبل المغادرة ، الرحلة ، فترة ما بعد الوصول مباشرة ، طوال فترة إقامتهم ، أثناء العمل في بلدان المقصد وعند العودة أو التنقل.** وندعو الدول والتجمعات الإقليمية خارج القارة الأفريقية إلى أن تحذو حذوها. في إدارة الأنظمة دون الإقليمية والوطنية المتعلقة بهجرة اليد العاملة ، سنقوم بما يلي:

أ) تعزيز **قدرة أنظمتنا الإقليمية والوطنية على توفير معلومات مجانية ودقيقة** حول الهجرة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تستجيب للنوع الاجتماعي وتتضمن معلومات حول ظروف العمل والمعيشة العامة في بلدان المقصد ، بما في ذلك قوانين الهجرة و سياسات وشروط وأحكام العمل والحصول على المشورة القانونية وسبل الانتصاف بطريقة ولغة يمكن فهمها من قبلهم.

ب) تنفيذ **إجراءات توظيف عادلة وشفافة وحظر فرض أو تحويل رسوم التوظيف والتكاليف ذات الصلة على العمال المهاجرين** من أجل منع عبودية الديون والاستغلال والعمل القسري.

ج) **احترام الحقوق الواردة في عقود العمل** بما في ذلك الحق في الحصول ، قبل المغادرة ، على عقد مكتوب يغطي جميع شروط العمل وشروط التوظيف والأجر ومدة العقد بلغة يفهمها العامل المهاجر. يجب إرسال هذا العقد شفهيًا إلى أي مهاجر ليس على دراية كاملة بالقراءة والكتابة ويجب الحصول على تأكيد لفهم شروطه. ندرك أن التمسك بهذه الحقوق يتطلب من دول المنشأ والمقصد الموافقة رسميًا على الحفاظ على نظام للإشراف على عقود العمل التي تمنع استبدال العقد.

د) **القضاء على أي تمييز أو تفرقة أو استبعاد أو تفضيل على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأصل الاجتماعي** ، مما يؤدي إلى إبطال أو تقويض تكافؤ الفرص أو المعاملة في التوظيف أو المهنة للعمال المهاجرين ، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين ، وسوف نضمن التزامنا بالقيود المفروضة على المعاملة التفاضلية على أساس المواطنة على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية.

8) مع ملاحظة أن تدفقات الهجرة متعددة الأوجه وأن بلدان المقصد والمنشأ مسؤولة بشكل مشترك عن دعم حقوق العمال المهاجرين بغض النظر عن مستوى المهارة أو حالة الهجرة ، ندعو الدول إلى:

أ) إصدار تصاريح **إقامة أو تصاريح عمل أو تصاريح أخرى مناسبة لمواطني الدول الأخرى** وفقًا لإجراءات الهجرة المعمول بها في بلد العمل ، وتوفير الحق في الاستئناف ضد قرار يحرم مواطني دولة أخرى من تصريح أو تصريح . ينبغي أن تراعي مخططات تصاريح الإقامة والعمل الوضع الخاص للمهاجرات في المهن التي تهيمن عليها الإناث بهدف تعزيز عدم التمييز والمساواة في الوصول.

ب) **ضمان الوصول إلى العدالة في حالة عدم احترام قوانين ولوائح العمل وتوفير سبل انتصاف فعالة للعمال المهاجرين** ، بمن فيهم أولئك الذين لم يتمتعوا بالمساواة في المعاملة مع المواطنين فيما يتعلق بظروف العمل وشروط التوظيف ، من خلال المؤسسات القضائية الوطنية والإقليمية المختصة وعلى مستوى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. نلاحظ أنه بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين أو سبب عودتهم ، يحق للعمال المهاجرين الحصول على أي ممتلكات تم الحصول عليها بشكل قانوني ، والأجر المستحق ومزايا العمل الأخرى المتراكمة خلال وقت عملهم السابق في بلدهم الأصلي أو في بلد المقصد.

ج) **ضمان التقيد الصارم بحظر الطرد الجماعي (الترحيل) للمهاجرين** المنصوص عليه في المادة 12 من ميثاق بانجول والقانون الدولي.

د) **عدم طرد أو ترحيل أو إعادة العمال المهاجرين إلا على أساس قرار متخذ وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية وقت اتخاذ القرار.** نؤكد أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لهم الحق في تلقي إشعار مناسب بالطرد والاستئناف ضد قرار إلغاء وضع الإقامة ولا نتحمل المسؤولية عن التكاليف الإدارية أو القضائية لأوامر الطرد وتصاريح الخروج وأي / أخرى الرسوم القنصلية. يجب أن يوقف الاستئناف ضد قرار الطرد تنفيذ الطرد ريثما يصدر القرار النهائي من السلطة المختصة.

ه) اعتماد أو تعديل السياسات والتشريعات بما في ذلك الإجراءات التشغيلية **لمنع الاحتجاز غير الضروري ووضع خيارات غير احتجازية** للعيش في المجتمع دون قيود على حرية التنقل و / أو فرض قيود على حرية التنقل بناءً على المراجعة القانونية. التقيد الصارم بحقوق الإنسان للمهاجرين أثناء الاحتجاز والتحقيق الجنائي وفقًا للقوانين الدولية والوطنية والأطر المستجيبة للنوع الاجتماعي ، ومن خلال التعاون مع بلدان المنشأ تسمح بمراقبة احتجاز المهاجرين.

و) تنفيذ **حلول مستدامة للمهاجرين العائدين** ، بما في ذلك تقديم المساعدة التي تراعي الفوارق بين الجنسين عند العودة إلى بلدان المنشأ وتوفير إعادة إدماج ملائمة ومستدامة في تدابير دعم سوق العمل.

9) **ندرك أهمية فرص العمل اللائق لتحقيق التنمية المستدامة** ونشجع كذلك جميع البلدان الأفريقية على تعزيز فرص العمل المنتج (بما يتماشى مع إعلان واغادوغو +10). مع إدراك أن الدوافع وتأثير هجرة اليد العاملة مرتبطة بالظروف الاقتصادية في مختلف البلدان ، وبهدف تحفيز النمو الاقتصادي والتنمية ، سنواصل بنشاط السياسات المصممة لتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة والمختارة بحرية وتنفيذ تدابير لتسهيل تحويل تحويلات العمال المهاجرين وتعزيز التعليم المالي وإدماج العمال المهاجرين وأسرهم.

خامسا: التعاون الدولي داخل الاتحاد الأفريقي

10) **إدراكًا لأهمية التنسيق والحوار بشأن حقوق المهاجرين ، بمن فيهم العمال المهاجرون وأفراد أسرهم داخل القارة ، سنقوم بما يلي:**

أ) تعزيز التنسيق بين الوزارات وعبر الحدود لمواءمة قوانين العمل والسياسات المعمول بها.

ب) تعزيز المواءمة والمواءمة والتنسيق بين مفوضية الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية بشأن تسهيل حركة العمال في القارة من خلال اجتماعات التنسيق السنوية بين الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية.

ج) تعزيز آليات التعاون متعددة الأطراف داخل الإقليم لهجرة اليد العاملة

د) الانخراط مع مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك القطاع الخاص والنقابات العمالية والعمال المهاجرين والمجتمع المدني والشتات لتحفيز خلق الوظائف اللائقة وتنمية الأعمال التجارية والعمالة اللائقة للشباب.

سادسا: التعاون الدولي مع أقاليم خارج إفريقيا

11) مع ملاحظة أن الغالبية العظمى من الهجرة الأفريقية إلى الخارج هي هجرة نظامية ، **سنضاعف جهودنا لضمان حماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين وأسرهم من أصل أفريقي في مناطق أخرى** ، لا سيما في المناطق التي يتم فيها استغلال المهاجرين. عاملين ، وعازمون على:

أ) تعزيز الحوار المنتظم والإجراءات اللاحقة بشأن تعزيز وحماية العمال المهاجرين في المشاورات الاستراتيجية السياسية التي تيسرها مفوضية الاتحاد الأفريقي بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء بما في ذلك البلدان / المناطق الأخرى التي تستضيف العمال المهاجرين الأفارقة وأسرهم.

ب) تعزيز قدرة مفوضية الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق المهاجرين في الحوار الاستراتيجي السياسي وآليات التعاون المتعددة الأطراف في مجال هجرة اليد العاملة مع المناطق الأخرى بما في ذلك مجلس التعاون الخليجي والاتحاد الأوروبي.

ج) المشاركة مع بلدان الميثاق العالمي الأفريقي بشأن الهجرة وشبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة لضمان حماية حقوق المهاجرين وتعزيز أحكام هذا الإعلان على المستوى الوطني والإقليمي والقاري والعالمي ، بما في ذلك من خلال الاتفاق العالمي من أجل الأمن والنظام. وخطط تنفيذ الهجرة النظامية.

د) استكشاف إمكانية إبرام اتفاقيات تنقل العمال مع مناطق أخرى ، بما في ذلك شراكات المهارات العالمية.

سابعا: التعاون الثنائي والتعاون دون الإقليمي

12) **نحن** مصممون على **تكثيف وتوسيع التعاون شبه الإقليمي والثنائي من أجل حماية المهاجرين وحل التحديات الأخرى التي يواجهها المهاجرون** في جميع مراحل عملية الهجرة الخاصة بهم وتعزيز هجرة اليد العاملة مع احترام حقوق الإنسان. وتحقيقا لهذه الغاية ، فإننا نعقد العزم على:

أ) ضمان التنفيذ الفعال لإطار سياسة الهجرة لأفريقيا وخارطة الطريق بشأن تنفيذ الاتحاد الأفريقي للتنقل الحر للأشخاص.

ب) تعزيز المساءلة المتبادلة عن الإجراءات والنتائج ، من خلال استعراض الأقران للتقدم المحرز في التنفيذ ، والتعلم المتبادل ، وتبادل المعلومات حول الاتجاهات والأولويات والاحتياجات والمصالح للدول الأعضاء فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق العمال المهاجرين.

ج) تعزيز القدرات (البشرية والمؤسسية والتكنولوجية والمالية) لأصحاب المصلحة الإقليميين والمحليين بشأن كيفية إنشاء آليات فعالة لإعداد العمال المهاجرين وضمان احترام حقوق الإنسان الخاصة بهم ، بما في ذلك حقوق العمال ، في جميع مراحل عملية الهجرة. وينبغي أن يشمل ذلك بناء القدرات لتسهيل الاستجابة للنوع الاجتماعي وتعزيز حقوق العاملات المهاجرات.

د) تنظيم حملات توعية للسلطات التنظيمية والتنفيذية والعمال المهاجرين بشأن اللوائح والبروتوكولات الوطنية والإقليمية والاتحاد الأفريقي بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم.

ه) تعزيز التعاون الإقليمي والمسؤولية المشتركة للدول الأعضاء لضمان حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على المساعدة من خلال التمثيل الدبلوماسي للأعضاء الإقليميين الآخرين ، في حالة عدم وجود تمثيل دبلوماسي من بلدانهم الأصلية ، الموجودة في البلد من الوجهة.

ثامنا: آلية الرصد / الإبلاغ

13) نلتزم بعملية مراجعة منتظمة منتظمة للتقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الإعلان. وتحقيقا لهذه الغاية ، فإننا نعقد العزم على:

أ) إنشاء لجنة خبراء أفريقية معنية بحقوق المهاجرين ، تتمتع بصلاحية تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتها ، والتي ستجري عملية مراجعة سنوية تتضمن رصد التقدم المحرز والإبلاغ عنه. كجزء من هذا الاستعراض ، ستقدم الدول الأعضاء والجماعات الاقتصادية الإقليمية تقارير تغطي القضايا التي حددتها لجنة الخبراء.

ب) تعزيز القدرات المؤسسية الوطنية والإقليمية للمعرفة وتوليد البيانات وإدارتها التي تدعم التخطيط القائم على الأدلة والتنفيذ والرصد والتقييم. ويشمل ذلك بناء قدرات مرصد الهجرة الأفريقي في الرباط ، والمركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالهجرة في باماكو ، ومركز العمليات القاري في الخرطوم ، والمعهد الأفريقي للتحويلات في نيروبي. علاوة على ذلك ، سوف نستخدم العمليات الاستشارية الإقليمية الحالية ونضمن مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين بما في ذلك منظمات المجتمع المدني ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والمنظمات النسائية في هذه العمليات بهدف تسهيل تنقل العمالة الإقليمية والتكامل.

ج) تحديد وزير العمل ليكون بطل الاتحاد الأفريقي كل سنتين لتعزيز تنفيذ الإعلان

د) إشراك مفوضية الاتحاد الأفريقي لإدراج آلية متابعة إعلان واغادوغو + 10 وخطة عمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة ، مع تقرير المتابعة الذي يقدم كل سنتين إلى الدورة العادية للجنة. اللجنة الفنية المتخصصة للتنمية الاجتماعية والعمل والتشغيل.

تاسعا: أحكام نهائية

14) لا يوجد في هذا الإعلان ما:

أ) يؤثر على الأحكام الأكثر ملاءمة لإعمال حرية تنقل الأشخاص ، وحق الإقامة ، والحق في الاستقرار وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الواردة في التشريعات الوطنية والصكوك الإقليمية القارية والدولية.

ب) تُفسر على أنها تحد أو تمنع تنفيذ أي مرحلة من مراحل حرية تنقل الأشخاص أو حق الإقامة أو حق الإقامة أو حقوق العمال المهاجرين من قبل مجموعة اقتصادية إقليمية أو منطقة فرعية أو دولة عضو.

مراجع

تشمل هذه القائمة المعاهدات والاتفاقيات والصكوك والأطر الرئيسية التي تم التشاور معها في إعداد مسودة النص. سيتم تقديم مذكرة توضيحية مع مسودة النص النهائية التي تحتوي على مراجع مفصلة لكل فقرة في الإعلان.

الاتحاد الأفريقي
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول بشأن الحق في الجنسية والقضاء على انعدام الجنسية في أفريقيا ، بروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا ؛ مشروع بروتوكول بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي)

المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية
بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بحرية تنقل الأشخاص
مشروع مبادئ توجيهية بشأن الأحكام المتعلقة بهجرة اليد العاملة في بروتوكول حرية تنقل الأشخاص
اتفاقية الاتحاد الأفريقي للاجئين
ميثاق حقوق ورفاهية الأطفال
مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، الإعلان 6 (XXIII) ، إعلان بشأن العمالة ، والقضاء على الفقر ، والتنمية الشاملة في أفريقيا ، AU 2015) (XXIV) 20 /)
مؤتمر الاتحاد الأفريقي ، الإعلان 6 (XXV) ، إعلان الهجرة ، 2015) (XXV) 18 / AU)

أجندة 2063: أفريقيا التي نريدها ، 2015
منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية
مشروع الأجندة الاجتماعية 2063
خطة العمل بشأن العمالة والفقر والقضاء والتنمية الشاملة في أفريقيا
إطار سياسة الهجرة المنقح لأفريقيا وخطة العمل
إعلان واغادوغو + 10 وخطة عمل بشأن العمالة والقضاء على الفقر والتنمية الشاملة في أفريقيا
إطار السياسة الاجتماعية
خطة العمل لتعزيز التجارة البينية الأفريقية
خطة عمل تنفيذية لمدة 3 سنوات للميثاق العالمي بشأن الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في إفريقيا (2020-2022)

الإطار الاستراتيجي 2020-2030 للبرنامج المشترك حول حوكمة هجرة اليد العاملة من أجل التنمية والتكامل في إفريقيا (JLMP)
مشروع ميثاق تشغيل الشباب والنساء
النظام الأساسي للمعهد الأفريقي للتحويلات
بروتوكول بشأن العلاقات بين الاتحاد الأفريقي والمجموعة الاقتصادية الإقليمية
النظام الداخلي المعدل للجنة الأفريقية للخبراء المعنيين بحقوق الطفل ورفاهيته
إعلان رسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا

الجماعات الاقتصادية الإقليمية
اتحاد المغرب العربي: معاهدة التأسيس
تجمع الساحل والصحراء: معاهدة التأسيس
الكوميسا: بروتوكول الاسترخاء التدريجي والإلغاء النهائي لمتطلبات التأشيرة
الكوميسا: بروتوكول حول حرية تنقل الأشخاص والعمل والخدمات والحق في التأسيس والإقامة
جماعة شرق افريقيا: بروتوكول إنشاء السوق المشتركة لجماعة شرق إفريقيا
الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (الايكاس): بروتوكول بشأن حرية التنقل وحقوق تأسيس مواطني الدول الأعضاء
الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الايكواس): الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي
المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (الايكواس): بروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص وتأسيسهم وإقامتهم
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك): بروتوكول بشأن تسهيل حركة الأشخاص
الهيئة الحكومية المعنية بالتنمية (الايغاد): بروتوكول بشأن حرية تنقل الأشخاص
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك): إطار سياسة هجرة اليد العاملة

الأمم المتحدة
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
اتفاقية حقوق الطفل
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

اتفاقية العمال المهاجرين (مراجعة) ، 1949 (رقم 97) والتوصية رقم 86
اتفاقية المساواة في المعاملة (التعويض عن الحوادث) ، 1925 (رقم 19)
اتفاقية العمل الجبري ، 1930 (رقم 29) وبروتوكول 2014
اتفاقية تفتيش العمل ، 1947 (رقم 81) وتوصية منظمة العمل الدولية رقم 81 والبروتوكول 147.
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم ، 1948 (رقم 87)
اتفاقية حماية الأجور ، 1949 (رقم 95) والتوصية رقم 85
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143) والتوصية رقم 151
اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ، 1949 (رقم 98) وتوصيات منظمة العمل الدولية رقم 91 و 163
اتفاقية المساواة في الأجور (رقم 100) والتوصية (رقم 90) ، 1951
اتفاقية الضمان الاجتماعي (المعايير الدنيا) ، 1952 (رقم 102)
اتفاقية إلغاء العمل الجبري ، 1957 (رقم 105)
اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة) (رقم 111) والتوصية (رقم 111) ، 1958.
اتفاقية المساواة في المعاملة (الضمان الاجتماعي) ، 1962 (رقم 118)

اتفاقية استحقاقات إصابة العمل ، 1964 (رقم 121) والتوصية رقم 121.
اتفاقية سياسة العمالة ، 1964 (رقم 122) والتوصية رقم 122 والتوصية رقم 169.
اتفاقية الرعاية الطبية والإعانات المرضية ، 1964 (رقم 130)
اتفاقية ممثلي العمال ، 1971 (رقم 135)
اتفاقية الحد الأدنى للسن ، 1973 (رقم 138)
اتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) ، 1975 (رقم 143)
اتفاقية المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية) ، 1976 (رقم 144) وتوصية منظمة العمل الدولية رقم 151.
اتفاقية السلامة والصحة المهنية ، 1981 (رقم 155) والتوصيتان رقم 97 و 164 ، والبروتوكول 155
اتفاقية الحفاظ على حقوق الضمان الاجتماعي ، 1982 (رقم 157) والتوصية رقم 167
اتفاقية النهوض بالعمالة والحماية من البطالة ، 1988 (رقم 168)
اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة (رقم 181) والتوصية (رقم 188) ، 1997
اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال ، 1999 (رقم 182)
اتفاقية حماية الأمومة ، 2000 (رقم 183)
اتفاقية العمالة المنزلية (رقم 189) والتوصية (رقم 201) ، 2011
اتفاقية العنف والتحرش (رقم 190) والتوصية (رقم 206) ، 2019
اتفاقية تفتيش العمل (الزراعة) ، 1969 (رقم 129) وتوصية منظمة العمل الدولية رقم 133.
اتفاقية خدمات الاستخدام ، 1948 (رقم 88)
اتفاقية شروط العمل (العقود العامة) ، 1949 (رقم 94) والتوصية رقم 84
اتفاقية المزارع ، 1958 (رقم 110) والتوصية رقم 110
اتفاقية تحديد الحد الأدنى للأجور ، 1970 (رقم 131) والتوصية رقم 135
اتفاقية السلامة والصحة المهنيتين ، 1981 (رقم 155) وبروتوكول عام 2002 (P155)
اتفاقية العاملين في التمريض ، 1977 (رقم 149) ؛ التوصية رقم 157.
اتفاقية السلامة والصحة في البناء ، 1988 (رقم 167) ؛ والتوصية رقم 175
اتفاقية ظروف العمل (الفنادق والمطاعم) ، 1991 (رقم 172) والتوصية رقم 179
اتفاقية السلامة والصحة في المناجم ، 1995 (رقم 176) والتوصية رقم 183
اتفاقية حماية الأمومة ، 2000 (رقم 183) والتوصية رقم 191
التوصية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز ، 2010 (رقم 200)
اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة ، 2001 (رقم 184) والتوصية رقم 192
التوصية المتعلقة بالعمل اللائق من أجل السلام والصمود ، 2017 (رقم 205)
التوصية المتعلقة بالتحوّل من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي ، 2015 (رقم 204)

الاتفاق العالمي للهجرة
الميثاق العالمي بشأن اللاجئين
أهداف التنمية المستدامة
إعلان وبرنامج عمل ديربان
الإطار متعدد الأطراف بشأن هجرة اليد العاملة: مبادئ وإرشادات غير ملزمة لنهج قائم على الحقوق تجاه هجرة اليد العاملة
المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التشغيلية للتوظيف العادل